



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة مصايد الأسماك

الدورة الرابعة والثلاثون

1-5 فبراير/شباط 2021

مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

موجز

تقدّم هذه الوثيقة تقريرًا عن مساهمات منظمة الأغذية والزراعة في تحقيق المقصدين 4-14 و6-14 في هدف التنمية المستدامة 14 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، اللذين يهدفان إلى وضع حدّ للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وإلغاء الإعانات التي تساهم في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بحلول عام 2020 على التوالي. كما تعطي الوثيقة لمحةً عامة عن التقدم بشأن: (1) الالتزام باتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتنفيذ هذا الاتفاق (الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء)؛ (2) ونتائج الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق؛ (3) الأنشطة المتصلة ببرنامح المنظمة العالمي لتنمية القدرات دعمًا لتنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك الدولية التكميلية؛ (4) ووضع وتنفيذ السجلّ العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين (السجلّ العالمي)؛ (5) وإعداد خطوط توجيهية فنية بشأن المنهجيات والمؤشرات لتقدير حجم الصيد غير القانوني وأثره؛ (6) والمفاوضات المتصلة بمنع الإعانات التي تساهم في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ويُقدّم تقرير عن الدراسة المعمقة والعالمية حول المسافنة والنتائج والتوصيات التي خلصت إليها مجموعة العمل الرابعة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، وتُعرض أيضًا الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأجهزة الاستشارية الإقليمية لمصايد الأسماك في مجال مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأخيرًا، تُناقش حالة تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد والنتائج ذات الصلة التي تمخضت عنها الدورة السابعة عشرة للجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك.

الإجراءات التي يُقترح على اللجنة اتخاذها

إن اللجنة مدعوة إلى:

- ◀ الترحيب بالالتزام العالمي المتنامي بتنفيذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وحث جميع أعضاء المنظمة إلى أن تصبح طرفاً في الاتفاق.
- ◀ والإحاطة بالاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق، بما في ذلك الأطراف التي كلّفت المنظمة النهوض بمهام الأمانة ووضع النظام العالمي لتبادل المعلومات حول الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء.
- ◀ والترحيب بالمبادرات الجارية في المنظمة لتنمية القدرات من أجل تعزيز قدرات الدول النامية على الاضطلاع بمسؤوليات دول الميناء والعلم والدول الساحلية ودول السوق، وتشجيع الأعضاء على المساهمة في البرنامج العالمي للمنظمة لدعم تنفيذ اتفاق دولة تدابير الميناء والصكوك الدولية التكميلية بهدف مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- ◀ والترحيب بتوفير المعلومات بشكل متزايد من جانب الأعضاء في المنظمة والسجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين (السجل العالمي)، والدعوة إلى مشاركة أكبر وتقديم مجموعة أوسع من المعلومات ومن التحديثات بصورة أكثر تواتراً.
- ◀ والإحاطة علماً بالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، وبخاصة توفير التوجيهات بشأن التوصية بإعداد الاختصاصات واللائحة الداخلية لمجموعة العمل.
- ◀ والإحاطة علماً بالتقدم المحرز في إعداد الخطوط التوجيهية الفنية بشأن المنهجيات والمؤشرات لتقدير حجم الصيد غير القانوني وأثره، والنظر في التوصية باستخدام هذه الخطوط التوجيهية.
- ◀ والنظر في نتائج الدراسة المعمقة للفترة 2019-2020 حول المسافنة، والبحث في الحاجة إلى إعداد خطوط توجيهية بشأن تنظيم ورصد ومراقبة عمليات المسافنة وتعزيز أفضل الممارسات.
- ◀ ومع مراعاة الحدّ الزمني للمقصد 14-6 لأهداف التنمية المستدامة لمنع إعانات مصايد الأسماك، بما في ذلك الإعانات التي تساهم في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بحلول عام 2020، الإشارة إلى حالة المفاوضات الدولية بشأن الإعانات والصيد غير القانوني.
- ◀ والإحاطة علماً بنتائج اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك في ما يتصل بالخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد.
- ◀ والتذكير بالدور المهم الذي تستمر المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأجهزة الاستشارية الإقليمية لمصايد الأسماك في الاضطلاع به في مكافحة الصيد غير القانوني والتشجيع على اعتماد تدابير الصون والإدارة ذات الصلة لمكافحة الصيد غير القانوني

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Matthew Camilleri

مسؤول أول عن مصايد الأسماك (العمليات الدولية)

البريد الإلكتروني: matthew.camilleri@fao.org

أولاً - مقدمة

1- يشكل عام 2020 محطة هامة في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وفي السنوات الخمسة الأخيرة، كان المقصدان 4-14 و 6-14 لأهداف التنمية المستدامة - اللذان يهدفان إلى القضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وإلغاء الإعانات التي تساهم في هذا الصيد على التوالي - القوتين المحركتين لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في العالم، وصولاً إلى العام الهدف 2020.

2- وقد وُضع إطار من الصكوك الدولية الملزمة¹ والطوعية² خلال العقود الأخيرة، يحدّد مسؤوليات دولة العلم، والميناء، والدولة الساحلية ودولة السوق، التي لو تمّ الاضطلاع بها تؤدي إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. ومنظمة الأغذية والزراعة هي المنظمة الراعية للمؤشر 14-6-1 لأهداف التنمية المستدامة الذي يقيس تقدم الدول في تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وقد جمعت المنظمة الدرجات التي حازها هذا المؤشر عامي 2018 و 2020، حيث أفادت نسبة 70 و 75 في المائة من الدول عن مستوى عالٍ من تنفيذ الصكوك ذات الصلة، على التوالي. وتكشف الدرجات في هذا المؤشر عن إحراز تقدّم بصورة عامة في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من خلال تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، إنما رغم المهلة الزمنية المحددة في عام 2020 للمقصد 4-14 لأهداف التنمية المستدامة من أجل القضاء على الصيد غير القانوني، من الضروري بذل المزيد من الجهود في مجال مكافحة الصيد غير القانوني.

3- وتقدّم هذه الوثيقة تقريراً عن مساهمات منظمة الأغذية والزراعة في تحقيق المقصدين 4-14 و 6-14 لأهداف التنمية المستدامة من خلال: (1) تعزيز وتوفير الدعم في مجال تنمية القدرات للدول من أجل تنفيذ الصكوك الدولية على نحو فعال مثل اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك الدولية المكتملة (أنظر القسمين 2 و 3)، والخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد (أنظر القسم 9)؛ (2) ووضع وتعزيز الأدوات التي تيسّر تبادل المعلومات، مثل النظام العالمي لتبادل المعلومات للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (أنظر القسم 2)، والسجلّ العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين (أنظر القسم 4)؛ (3) والارتقاء بالعمل على منهجية تقدير حجم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (أنظر القسم 5) والممارسات العالمية في مجال المسافة (أنظر القسم 6)؛ (4) والتعاون مع وكالات أخرى في الأمم المتحدة، مثل مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية (أنظر القسم 7) ودعم مبادراتها، والمناقشات التي قادتها منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدّمة لمصايد الأسماك والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (أنظر القسم 8). وتقدم الوثيقة أيضاً تقريراً عن الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في مجال اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تساهم في مكافحة الصيد

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، واتفاق الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة.

² مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، الخطة الدولية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم، والخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد.

غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والإجراءات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة الاستشارية الإقليمية لمصايد الأسماك (أنظر القسم 10).

ثانيًا- تنفيذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والخطوات المقبلة

4- دخل الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه حيز التنفيذ في 5 يونيو/حزيران 2016. وحتى سبتمبر/أيلول 2020، كان هناك 66 دولة طرفًا في الاتفاق، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي باعتباره طرفًا واحدًا يمثل الدول الأعضاء فيه.

5- وبعد التوجيهات الصادرة عن لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثانية والثلاثين، انعقد الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء في أوسلو، النرويج في 29 إلى 31 مايو/أيار 2017. وشكّلت الأطراف خلال ذلك الاجتماع مجموعة العمل المنشأة بموجب الجزء السادس لمعالجة متطلبات الدول النامية، ومجموعة العمل الفنية المفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات لتوفير التوجيهات بشأن إقامة آلية لتبادل المعلومات من أجل دعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء. وعقدت المجموعتان اجتماعهما الأول في يونيو/حزيران 2016 وأبريل/نيسان 2018 على التوالي، وجرى الإبلاغ عن نتائج هذين الاجتماعين إلى لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين.

6- وعُقد الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء في سانتياغو، شيلي في 3 إلى 6 يونيو/حزيران 2019 (الوثيقة COFI/2020/SBD.5). وحضر الاجتماع 43 طرفًا في الاتفاق ومراقبين من 14 دولة، و7 منظمات حكومية دولية و3 منظمات غير حكومية. وفي طور التحضير لهذا الاجتماع، انعقدت مجموعة العمل المنشأة بموجب الجزء السادس في روما، إيطاليا في 5 إلى 6 يونيو/حزيران 2018 (الوثيقة COFI/2020/SBD.11)، فيما انعقدت مجموعة العمل الفنية المفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات في سيول، كوريا في 15 إلى 17 مايو/أيار 2019 (الوثيقة COFI/2020/SBD.10). واعتمد الاجتماع الثاني للأطراف اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف، وقدم التوصيات إلى النظام العالمي لتبادل المعلومات للاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء، وآليات التمويل في إطار الجزء 6 من الاتفاق، وبشأن رصد تنفيذ الاتفاق، واستعراضه وتقييمه، كما يرد تفصيله أدناه. كذلك، أسندت الأطراف مسؤوليات الأمانة إلى منظمة الأغذية والزراعة، كما تحددها اللائحة الداخلية.

7- واعتمدت الأطراف التطبيقات الإلكترونية للاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء، التي طوّرتها المنظمة، لتقوم الدول بتسجيل أسماء موانئها المعيّنة وجهات الاتصال الوطنية التابعة لها. وحتى سبتمبر/أيلول 2020، كانت 49 دولة قد حملت جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، في حين كانت 39 دولة قد حملت المعلومات عن موانئها المعيّنة. وفي ما يتعلق بوضع النظام العالمي لتبادل المعلومات، اتفقت الأطراف على: (1) أن يكون هذا النظام قادرًا على ربط نظم دول الميناء الوطنية والإقليمية القائمة المستخدمة بالفعل وتكميلها، وأن يوفّر في الوقت نفسه للأطراف التي لا يقوم فيها مثل هذا النظام خيار الوصول مباشرة إلى النظام العالمي لتبادل المعلومات؛ (2) وأهمية مشاركة الدول بدور نشط في السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين (السجل العالمي، أنظر القسم 4) لتعزيز إمكانات السجل العالمي في دعم أداء النظام العالمي لتبادل المعلومات؛ (3) وضرورة دخول النظام العالمي لتبادل المعلومات طور التشغيل. وكلفت الأطراف المنظمة بمهمة تطوير النظام العالمي لتبادل المعلومات.

8- وأنشأت الأطراف صندوقاً لمساعدة الدول الأطراف النامية على تلقي الدعم لتنمية قدراتها في مجال تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (أنظر القسم 3 أعلاه). إضافةً إلى ذلك، كلّفت الأطراف منظمة الأغذية والزراعة بمهمة إنشاء بوابة عالمية لتنمية القدرات من أجل مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بهدف تجميع المعلومات المتعلقة بمبادرات تنمية القدرات على نطاق العالم، بما يتيح تحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة، والكيانات التي تقدم المساعدة الفنية، والسلطات الوطنية وأصحاب مصلحة آخرين.

9- واعتمدت الأطراف الاستبيان الخاص باستعراض وتقييم فعالية الاتفاق ووافقت على إطلاقه خلال الأسبوع الأول من يونيو/حزيران 2020، بهدف تحليل المعلومات الناشئة عنه، على أن تُستكمل في الاجتماع التالي للأطراف الذي استضافه الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 4 ديسمبر/كانون الأول 2020. وتم تأجيل اجتماع الأطراف إلى 31 مايو/أيار - 4 يونيو/حزيران 2021، بسبب جائحة كوفيد-19، بالتشاور والاتفاق مع الرئيس ونواب الرئيس.

ثالثاً- برنامج منظمة الأغذية والزراعة العالمي لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك الدولية التكميلية

10- أطلقت منظمة الأغذية والزراعة عام 2017 برنامج منظمة الأغذية والزراعة العالمي لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك الدولية التكميلية (البرنامج). ويهدف البرنامج إلى المساهمة في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتحقيق المقصد 14-4 لأهداف التنمية المستدامة، من خلال تعزيز الاستفادة من الصكوك والأدوات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتوفير الدعم لتنمية قدرات الدول النامية في هذا الخصوص، من أجل ضمان الامتثال لمسؤوليات دول الميناء والعلم والدول الساحلية ودول السوق. وحتى سبتمبر/أيلول 2020، كان البرنامج يتألف من 11 مشروعاً بتمويل يتجاوز 19 مليون دولار أمريكي من الاتحاد الأوروبي، وآيسلندا، وإسبانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

11- وفي سبتمبر/أيلول 2020، دعم البرنامج: (1) 33 من الدول النامية من أجل صياغة استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك الدولية التكميلية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ (2) و18 من الدول النامية في إعادة صياغة سياساتها وتشريعاتها الوطنية، (3) و13 من الدول النامية لتحديث نُظم وإجراءات الرصد والمراقبة والإشراف؛ (4) و54 مسؤولاً من 16 من الدول النامية لتلقي تدريب قانوني على القانون الدولي لمصايد الأسماك؛ (5) و24 مسؤولاً من 7 بلدان لتلقي تدريب على نُظم الرصد والمراقبة والإشراف وتفتيش الموانئ؛ (6) وأربع دول لتلقي حلقات دراسية على المستوى الوطني حول الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (أنظر الملحق 1).

12- ويدعم البرنامج إضافةً إلى ذلك: (1) إقامة نظم المعلومات العالمية دعماً لتنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، بما في ذلك النظام العالمي لتبادل المعلومات (أنظر الجزء 2)، والسجل العالمي (أنظر القسم 4) وقاعدة بيانات المنظمة بشأن تدابير دولة الميناء (Port-Lex)؛ (2) وإجراء الدراسات وإعداد أدلة وأدوات ميدانية عملية (أنظر القسمين 5 و6)؛ (3) ويساعد الدول المعنية بتكاليف السفر للمشاركة في اجتماعات الأطراف ومجموعات العمل الفنية.

رابعاً- السجلّ العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين (السجلّ العالمي)

13- منذ إطلاق نسخة العمل الأولى عام 2017 والنسخة الأولى المتاحة للجمهور في عام 2018، ساهم عدد متزايد من الأعضاء في المنظمة في السجلّ العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين. وقد تنامت أهمية هذه الجهود التعاونية بشكل تدريجي لا سيما وأنه بالإضافة إلى تعزيز الشفافية، من المتوقع من السجلّ العالمي بصورة خاصة: (1) أن يشكل الدعامة في النظام العالمي لتبادل المعلومات التابع للاتفاق والذي هو حالياً في طور الإعداد (أنظر القسم 2)؛ (2) وأن يدعم تبادل المعلومات في إطار اتفاق الأمم المتحدة حول الأرصدة السمكية³ وفقاً للمادة 47 بشأن تبادل المعلومات في الملحق 1- المتطلبات الموحدة لجمع وتبادل المعلومات؛ (3) وأن يوفّر المعلومات المفيدة لرصد وتنظيم عمليات المسافنة؛ (4) وأن يدعم تنفيذ اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاقية الامتثال).

14- ويوفّر الرقم الوحيد لتحديد هوية السفن المعنية بممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد، التي اتفقت لجنة مصايد الأسماك على أن يكون رقم المنظمة البحرية الدولية، هويةً مصدّق عليها للسفينة، ضرورية للمراقبة، والإنفاذ وتبادل المعلومات في إطار الصكوك الثلاثة المذكورة أعلاه. والرقم الوحيد لتحديد هوية السفن شرط مسبق لإدراج السفن في السجلّ العالمي وقد اعتمد العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك تدابير ملزمة متصلة بشرط وجود رقم تعريفى صادر عن المنظمة البحرية الدولية لأجزاء مختلفة من السفن، بما يدفع الدول إلى طلب مثل هذه الأرقام لعدد متزايد من السفن. وإضافةً إلى هوية السفينة، تتضح على نحو أكبر أهمية توفّر المعلومات عن المالك، والمالك المستفيد والمشغل/المدير⁵ في معالجة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ومع إيلاء الاعتبار الواجب لشؤون السرية، يُشجّع يُشجّع الأعضاء في المنظمة على توفير هذه المعلومات في السجلّ العالمي، وبخاصة حين يتعلق الأمر بالشركات، لا سيما وأن هذا قد يسهّل اتخاذ إجراءات فعالة، حسب الاقتضاء.

15- وحتى سبتمبر/أيلول 2020، كانت 64 دولة قد وفّرت المعلومات عن أسطولها⁶ للسجلّ العالمي بما بلغ مجموعه 11 000 سفينة تمثل نسبة 40 في المائة من الأسطول العالمي المؤهل الحالي⁷، وتشمل جميع أقسام الطول، من طول إجمالي يبلغ 11 متراً حتى 177 متراً وجميع أنواع السفن. ودول العلم التي لديها أساطيل كبيرة من السفن التي تمارس أنشطة متصلة بالصيد، مثل سفن التبريد وتلك التي تمارس عمليات نقل أخرى، قدّمت أيضاً معلوماتٍ عن هذه السفن بما في ذلك حول التراخيص ومعلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة في دعم تطبيق تدابير دولة الميناء، وبخاصة في ما يتعلق بالعمليات التي تعني المسافنة. وما زالت أوروبا، وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية هي الرائدة باعتبارها الأقاليم التي تكون أساطيلها الأفضل تمثيلاً (لجهة عدد البلدان وتغطية الأساطيل المؤهلة) في حين أن بعض البلدان في آسيا زادت مؤخراً جهودها في

³ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال.

⁴ المادة 7 في الملحق 1 لاتفاق الأمم المتحدة حول الأرصدة السمكية:

"على الصعيد العالمي، يتعين على منظمة الأغذية والزراعة أن تجري عملية جمع ونشر البيانات. وحيث لا توجد منظمة إقليمية فرعية أو إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو ترتيب لهذا الغرض، يجوز لهذه المنظمة أن تفعل الأمر ذاته على المستوى الإقليمي الفرعي أو الإقليمي بموجب ترتيب مع الدولة المعنية".

⁵ ينبغي إيلاء الاعتبار للإبلاغ عن هذه المعلومات إلى أكبر حدٍّ ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لشؤون السرية.

⁶ حتى 13 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

⁷ السفن التي تمارس الصيد وأنشطة متصلة بالصيد المؤهلة الحصول على أرقام صادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

تحميل المعلومات عن سفنها المؤهلة. وأما أفريقيا والشرق الأدنى فهما الأقل تمثيلاً في النظام، الأمر الذي قد يشير إلى ضرورة تعزيز بناء القدرات والدعوة، إنما تجدر الإشارة إلى أن نسبة مئوية أقل من السفن في الأسطول العالمي المؤهل تحمل علم بلدان في هذا الإقليم.

16- ومع الإقرار بأن المعلومات عن خصائص السفن ليست ديناميكية جداً عادةً، غالباً ما يمكن أن تتغير المعلومات الثانوية أو تصبح متاحة، وبالتالي من الضروري إجراء التحديثات بشكل أكثر تواتراً في الحالة الأخيرة. كما أن اثني وعشرين بلداً لم يقدم المعلومات عن أسطوله منذ عام 2018، رغم التوصية الصادرة عن مجموعة العمل غير الرسمية الفنية والاستشارية المفتوحة العضوية المعنية بالسجل العالمي بتحديث المعلومات كل فصل على الأقل. وخلال عام 2020، بقي معدل التحديثات متدنياً، بمتوسط بلغ 10 في المائة من المعلومات المحدثة عن الأساطيل كل فصل، ما عدا حدوث ذروة في الفصل الثالث حين قام الاتحاد الأوروبي بتحديث المعلومات عن 17 أسطولاً. وفي إطار الجهود لتيسير عملية تقديم البيانات وتحديثها، فإن النسخة الثانية من نظام المعلومات في السجل العالمي، المقرر إطلاقها في أواخر عام 2020، سوف تتضمن مجموعة من الآليات اليدوية والتلقائية لتبادل المعلومات. كذلك، سوف تُدرج وظائف جديدة، إثر التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل غير الرسمية الفنية والاستشارية المفتوحة العضوية، في هذه النسخة الجديدة التي ستكون متوافقة أيضاً مع النظام العالمي لتبادل المعلومات، بما يتيح تبادل البيانات بين النظامين، حسب الاقتضاء.

17- وقد استعرضت مجموعة العمل غير الرسمية الفنية والاستشارية المفتوحة العضوية في اجتماعها الخامس، من بين قضايا أخرى، التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لسفن الصيد الذي اقترحت مجموعة العمل المعنية بتنسيق الإحصاءات الخاصة بمصايد الأسماك. واقترحت مجموعة العمل تعديلات على النسخة الأخيرة مع تركيز خاص على السفن التي تدعم الأنشطة المتصلة بالصيد (سفن الصيد وسفن التموين) لمواءمتها مع التطورات الحالية، وبخاصة في ما يتعلق بعمليات المسافنة ذات الصلة بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

18- وأقرت مجموعة العمل المخصصة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات بإمكانيات السجل العالمي، دعماً لعمل منظمة العمل الدولية في اتفاقية صيد الأسماك رقم 188 (أنظر أيضاً القسم 7).

خامساً- حجم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

19- عبرت الدورة الثالثة والثلاثون للجنة مصايد الأسماك عن دعمها لعمل المنظمة في مواصلة إعداد الخطوط التوجيهية الفنية بشأن تقدير حجم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأثره، مع الإشارة إلى قيمة هذه الخطوط التوجيهية لوضع تقديرات متسقة وموثوقة، وقياس آثار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

20- وتتوقع المنظمة إصدار سلسلة من الأجزاء لتغطية هذه المسألة المعقدة. وقد نُشر الجزء الأول، اللذان يتضمنان استعراضاً لدراسات تقدير سابقة ودليلاً مرجعياً للمبادئ والنهج لتقدير الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. أما الجزء الثالث الذي يتضمن توجيهات عملية للممارسين لإجراء تقدير في مختلف السيناريوهات وحالات توفر البيانات، فهو قيد الإعداد.

سادساً- الدراسة العالمية عن المسافنة

- 21- عبّرت الأسرة الدولية عن شواغلها الحالية بشأن المخاطر التي تطرحها عمليات المسافنة حيث أنها قد تيسر عملية إدخال المنتجات المنبثقة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في سلسلة القيمة. ونظرًا لهذه الشواغل، رُحِّبَت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين بالدراسة الأولية للمنظمة حول المسافنة، وطلبت دراسة الموضوع بشكل أكبر لدعم الإعدادات الممكنة للخطوط التوجيهية لتنظيم عمليات المسافنة، ورصدها ومراقبتها.
- 22- وتماشياً مع هذا الطلب، أجرت المنظمة دراسةً عالمية معمّقة حول المسافنة (الوثيقة COFI/2020/SBD.9). وتمحور تصميم المنهجية حول خمسة عناصر رئيسية:

- زيارات ميدانية إلى مواقع محددة لتحقيق توازن جغرافي واسع وتوفير فرصة لدراسة مجموعةٍ من أنواع عمليات المسافنة؛
- مسح عالمي للأعضاء في المنظمة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة في الصناعة؛
- دراسات حالة محددة تركز على مصايد أسماك التونة والجبّار؛
- مناقشات مع مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- واستعراض الأدبيات المنشورة حول موضوع المسافنة والأنشطة المرتبطة بها.

23- وكشفت الدراسة أن ممارسات المسافنة منتشرة على نطاق واسع ومتنوعة بطبيعتها، وتجري في جميع أنواع مصايد الأسماك، وتتراوح بين الأنشطة الحرفية الصغيرة النطاق جدًّا في المناطق الساحلية والأنشطة الصناعية على نطاق واسع في أعالي البحار. وقد يقول معظم المشغلين إن المسافنة أساسية لعملياتهم، وتحفزها عوامل اقتصادية في معظم الحالات. واتجهت الدراسة بشكل طبيعي إلى التركيز على خطر أن تسهل المسافنة عملية إدخال أسماك متأتية من مشغلين يمارسون الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في سلسلة القيمة. وكان هدف التحقيق الأساسي إلى تحديد مدى التخفيف من آثار المخاطر التي جرى تعريفها بفعل تدابير وترتيبات الإدارة القائمة، ومستويات المخاطر الأخرى التي تبقى قائمة في ظل وجود هذه التدابير والترتيبات. ووجدت الدراسة أن التنفيذ المحدود للتدابير القائمة يشكل مصدر قلق. وبالاستناد إلى جميع الاستنتاجات، تحدّد الدراسة العناصر الرئيسية التي يمكن أن تشكل إطار النقاش حول إعداد خطوط توجيهية دولية بشأن تنظيم، ورصد ومراقبة عمليات المسافنة وتعزيز أفضل الممارسات. ويمكن إيجاد ملخص لهذه الاستنتاجات في الوثيقة COFI/2020/Inf.13.

سابعاً- مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

24- انعقدت الدورة الرابعة لمجموعة العمل المتخصصة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والشؤون ذات الصلة في تورينوليس، إسبانيا، بين 23 و 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019. وعُقدت الدورة في أعقاب المؤتمر الوزاري بشأن سلامة سفن الصيد والصيد

غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، حيث وقّعت ثماني وأربعون دولة إعلان تورمولينوس⁸ للتعبير عن التزامها في إدخال اتفاق كايب تاون لعام 2012 بشأن سلامة سفن الصيد حيّز التنفيذ، واعتمدت توصيتين.⁹ وكانت دورة مجموعة العمل المشتركة لعام 2019 هي الدورة الأولى التي شاركت فيها منظمة العمل الدولية كمنظمة شريكة. وتمحورت مناقشات مجموعة العمل المشتركة بشكل رئيسي حول مجالات الاهتمام المشترك للمنظمة في قطاع مصايد الأسماك، بما في ذلك الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والسلامة في البحار وظروف العمل، فضلاً عن الشؤون المتصلة بتلويث البيئة البحرية.

25- واعتمدت مجموعة العمل المشتركة قائمةً من التوصيات (الوثيقة COFI/2020/SBD.21) يتعين على منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والدول متابعتها. واستجابةً إلى إحدى التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المشتركة، تُدعى اللجنة إلى استعراض اختصاصات هذه المجموعة (أنظر الملحق 4) بهدف توفير التوجيهات لأمانات منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لإعداد مشروع اللائحة الداخلية والاختصاصات المنقّحة التي من المقرر أن تنظر فيها وتعتمدها الدورة الخامسة لمجموعة العمل المشتركة، حسب الاقتضاء.

26- ونظراً إلى مرور عشرين عاماً على انعقاد الدورة الأولى لمجموعة العمل المشتركة، يأتي استعراض الاختصاصات في الوقت المناسب. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة بحيث يعكس إدراج منظمة العمل الدولية كمنظمة شريكة في مجموعة العمل، وضمان أن تركز المناقشات على المسائل الحالية ذات الاهتمام المشترك التي تطوّرت منذ صياغة الاختصاصات للمرة الأولى. وتلتزم التوجيهات في هذا الخصوص أيضاً في سياق ما إذا وجب أن يقتصر تركيز مجموعة العمل المشتركة على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والشؤون ذات الصلة، أو أن يشمل مجالات أخرى ذات الاهتمام المشترك. علاوةً على ذلك، ونظراً إلى تنظيم وتسيير الاجتماع بصورة مشتركة من جانب أمانات منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، وإلى حضوره من جانب الأعضاء في المنظمات الثلاثة، علماً أن لكلٍ منها إجراءات مختلفة لإدارة اجتماعات دستورية وفنية، بات بديهيّاً أن اللائحة الداخلية أو غيرها من الخطوط التوجيهية الرسمية ضرورية لضمان التنظيم والتسيير المناسبين لاجتماعات مجموعة العمل المشتركة.

ثامناً- الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

27- أنشأت البلدان في جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية عام 2001 ولايةً للتفاوض بشأن الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك خاصة وأن الاتفاقات القائمة، وبخاصة الاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية لمنظمة التجارة العالمية المصمّمة لتنظيم الإعانات، غير ملائمة لتنظيم الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك بشكل كامل.

28- وجرّت المفاوضات منذ ذلك الحين، والمهلة الزمنية لوضع اتفاق عام 2020 بشأن تخصصات تلغي الإعانات التي تدعم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتمنع بعض أشكال الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك التي تساهم في السعة المفرطة والصيد الجائر، تعزّزت بموجب القرار الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية، والمقصد 14-6 لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والأقل نمواً (والمسمّاة بلغة منظمة التجارة العالمية "المعاملة الخاصة والتفضيلية").

⁸ <https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/About/Events/Documents/Torremolinos%20fishing%20conf/TORREMOLINOS%20DECLARATION.pdf>
⁹ <https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/About/Events/Documents/Torremolinos%20fishing%20conf/Torremolinos%20Conference%20Resolutions.pdf>

29- وفي منظمة الأغذية والزراعة، بُحثت قضية الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم للمرة الأولى في الدورة السادسة عشر للجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك، التي عقدت في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من 4 إلى 8 سبتمبر/أيلول 2017. وأكدت اللجنة الفرعية على دور المنظمة الهام في توفير الخبرة الفنية المتخصصة إلى منظمة التجارة العالمية وأعضائها بشأن المفاوضات الجارية حول الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك، ودعمت المشاركة النشطة في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية (10-13 ديسمبر/كانون الأول 2017، بوينس آيرس، الأرجنتين). كذلك أيدت اللجنة الفرعية تعاون منظمة الأغذية والزراعة مع منظمة التجارة العالمية، خاصة في ما يتعلق بالمفاوضات الحالية حول الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك، وشددت أيضاً على أهمية بناء القدرات والمساعدة الفنية في البلدان النامية بشأن الإعانات لمصايد الأسماك.

30- ودعت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة توفير المشورة الفنية للمفاوضات الجارية حول الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك في منظمة التجارة العالمية. وفي هذا الخصوص، واصلت المنظمة دعم أعضاء منظمة التجارة العالمية خلال اجتماعات المفاوضات وبينها، بما في ذلك أمانة منظمة التجارة العالمية، عند الضرورة. وقدم خبراء منظمة الأغذية والزراعة بصورة خاصة المعلومات، وتبادلوا الخبرات والتفسيرات حول طريقة عمل منظمة الأغذية والزراعة مع أعضائها لتنفيذ الصكوك الدولية المصممة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء، فضلاً عن النهج لتقييم الأرصد والمساائل المتصلة بالسعة المفرطة. وعلى سبيل المثال، في حلقة العمل المنظمة من جانب أمانة منظمة التجارة العالمية في يناير/كانون الثاني 2020 لأعضاء المنظمة، وقرت منظمة الأغذية والزراعة المعلومات عن معنى الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، كما يرد وصفه في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وشرحت أين وكيف حددت الدول، على أساس الممارسة وفي سياق الموجبات الواردة في الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء، حصول الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بالفعل. ومن المتوقع أن تساعد هذه المشورة الفنية المستقلة الحيادية التي قدمها خبراء المنظمة في توفير المعلومات عن المفاوضات حول الإعانات لاعتماد صك ذات الصلة في تحقيق هدف التنمية المستدامة 14-6 ولاية الدوحة لمنظمة التجارة الدولية.

تاسعاً- الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد

31- تمثل الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد، التي اعتمدها رسمياً مؤتمر المنظمة في يوليو/تموز 2017، النتيجة المباشرة لمجموعة من الاجتماعات والمشاورات التي انعقدت بين عامي 2015 و2017. وأقرت اللجنة بقيمة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن خطط توثيق المصيد باعتبارها جزءاً من سلسلة متكاملة من التدابير الضرورية لمكافحة الصيد غير القانوني، خاصة في ما يتعلق بتحسين القدرة على تتبع منتجات مصايد الأسماك. وشجعت اللجنة على تنفيذ الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد من أجل تنسيق هذه الخطط، ومنع التجارة في المنتجات الناشئة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع تقليل الحواجز الفنية أمام التجارة إلى الحد الأدنى.

32- ولطالما روّجت منظمة الأغذية والزراعة للخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد منذ اعتمادها في حلقتي عمل دوليتين، فضلاً عن ثلاث حلقات عمل إقليمية للدول النامية الجزرية الصغيرة، التي انعقدت في سيشيل ونيوزيلندا وبربادوس للدول النامية الجزرية الصغيرة في أفريقيا، والمحيط الهادئ والبحر الكاريبي على التوالي. وإضافةً إلى ذلك، تم دمج تعزيز الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد بشكل كامل في البرنامج العالمي للمنظمة لتنفيذ الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء

والصكوك الدولية المكتملة (أنظر القسم 3)، حيث يُقدّم الدعم الفني لتنفيذ خطط توثيق المصيد القابلة للتطبيق، حسب الاقتضاء.

33- وفي ما يتعلّق بما ورد أعلاه، وبالدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي، فإن منظمة الأغذية والزراعة هي في طور إعداد وثيقة توجيهية لمساعدة الدول في وضع وثائق المصيد الوطنية ونظم وعمليات وإجراءات لتتبع الأغذية البحرية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، تماشيًا مع متطلبات الصكوك الدولية الملزمة والطوعية، بما في ذلك بصورة خاصة الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء والخطط التوجيهية لخطط توثيق المصيد. وسوف ترمي الوثيقة التوجيهية إلى توفير دعمٍ فني وعملي مفصل إضافي للدول لدى إقامة نظم التتبع وتدابير التجارة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما يتفق مع الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد.

عاشراً- دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأجهزة الاستشارية الإقليمية لمصايد الأسماك

34- استمرت المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في الاضطلاع بدورٍ حاسم في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في العالم، لجهة تأدية دورها كما هو معرّف صراحةً في الصكوك الدولية، ومن خلال مشاركتها في الاجتماعات الدولية والمبادرات الإقليمية والعالمية المتصلة بالموضوع. وعلاوةً على ذلك، فإن المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك اعتمدت ورسّخت بشكل متزايد تنفيذ تدابير الصون والإدارة التي تساهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم مثل التدابير المتصلة بتدابير دولة الميناء، وخطط توثيق المصيد، وقوائم سفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ورصد الامتثال وأداء دولة الميناء.

35- وفي أبريل/نيسان 2020، أجرت منظمة الأغذية والزراعة مسحًا بالتعاون مع شبكة أمانات الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك لتحديد حجم مستوى استيعاب المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لـ 15 تدبيرًا مختارًا بشكل مسبق متصلاً بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وردّت أربع عشرة أمانة لمنظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك على المسح، ويمكن إيجاد تجميع لردودها في الملحق 2.¹⁰ وبالنسبة إلى أحد عشر من أصل 15 تدبيرًا ورد في المسح، أفادت نسبة مرتفعة جدًا (86-100 في المائة) من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي أجابت على المسح بأن لديها تدابير مشابهة.¹¹ وهذه تضم: حفظ سجل للسفن المرخص لها (الناشطة)، والتي ترفع علم البلدان غير الأعضاء والسفن المستأجرة؛ ومتطلبات الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية؛ والتدابير المتخذة ضد السفن والرعايا المشاركين في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المتصلة به في المناطق المشمولة باتفاقية المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛ ووضع قائمة بالسفن التي تمارس الصيد القانوني (بما في ذلك مقارنتها بقوائم أخرى لدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك للسفن التي تمارس الصيد القانوني)؛ والتعاون مع منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك ومنظمات دولية؛ وتنفيذ تكنولوجيات موحدة لتتبع السفن؛ والممارسة الفعالة للولاية القضائية والرقابة في الشؤون الإدارية، والتقنية والاجتماعية على السفن من جانب دول العلم؛ وتنظيم عمليات المسافنة؛ ومتطلبات خطط التفتيش (بما في ذلك التفتيش المشترك في البحر)؛ والتدابير المتخذة ضد السفن التي لا جنسية لها؛ وتنفيذ تدابير دولة الميناء وتبادل المعلومات المتصلة بتفتيش الموانئ. وبالنسبة إلى تدبيرين مختارين مسبقًا، أفادت نسبة أدنى بقليل (58-71 في المائة) من المنظمات الإقليمية

¹⁰ الأهم أن لا تقيّمات نوعية أُجريت للتدابير المبلّغ أنّها اعتمدت من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة الأسماك التي أجابت على المسح، أو مستوى تنفيذ التدابير من جانب الأطراف المتعاقدة ذات الصلة.

¹¹ مع الإقرار بأنّه في بعض الحالات، يمكن أن تعكس تدابير الصون والإدارة المبلّغ عنها بصورة جزئية التدبير المختار مسبقًا.

لإدارة مصايد الأسماك التي أجابت على المسح أن لديها تدابير مماثلة قائمة. وهما يشملان: تنفيذ خطط المراقبة الإقليمية للامتثال؛ والمتطلبات الخاصة بالدول النامية/تنمية القدرات. وأخيراً، كان التدبيران الأقل اعتماداً من جانب هذه المنظمات هما: اعتماد وتنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة؛ واعتماد خطط توثيق المصيد (بما في ذلك برامج التوثيق الإحصائي) (50 في المائة).

36- وتمّ توسيع نطاق المسح بحيث شمل الأجهزة الاستشارية الإقليمية لمصايد الأسماك. ومع أن هذه المنظمات لا تتمتع بولاية تحويلها الإدارة، أو بالسلطة لاعتماد تدابير ملزمة قانوناً، غير أنه يمكنها تقديم المشورة، واقتراح إجراءات وتوفير الدعم لأعضائها، بما في ذلك من خلال تنظيم المشاريع وأنشطة بناء القدرات للمساهمة في تنفيذ التدابير التي تستهدف الصيد غير القانوني غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. لذا، فإن بعض التدابير التي ينظر فيها المسح لا تُطبق بشكل مباشر على المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والإجابات المقدمة من المنظمات المشاركة تعكس الأنشطة، والإجراءات والدور الاستشاري ضمن نطاق عملها.

37- وأجابت ثماني أمانات لمنظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك على المسح، ويمكن الاطلاع على تجميع لردودها في الملحق 3.¹² وبالنسبة إلى أربعة من أصل التدابير الخمسة العشرة الواردة في المسح، أفادت نسبة مرتفعة جداً (88-100 في المائة) من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بأن لديها أنشطة أو إجراءات أو مشورة مماثلة. وهي تشمل: تنفيذ تدابير دولة الميناء وتبادل المعلومات المتصلة بتفتيش الموانئ؛ التعاون مع أجهزة استشارية إقليمية لمصايد الأسماك/منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك ومنظمات دولية أخرى؛ وحفظ سجل للسفن المرخص لها (الناشطة، والتي ترفع علم البلدان غير الأعضاء والسفن المستأجرة)؛ وتطبيق تكنولوجيات موحدة لتتبع السفن. وبالنسبة إلى خمسة تدابير محتارة مسبقاً، أفادت نسبة أدنى بقليل (63-75 في المائة) من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي أجابت على المسح أن لديها أنشطة، أو إجراءات أو مشورة قائمة في هذا الخصوص. وهي تشمل: تنفيذ خطط المراقبة الإقليمية للامتثال؛ ومتطلبات خطة التفتيش (بما في ذلك التفتيش المشترك في البحر)؛ والمتطلبات الخاصة بالدول النامية/تنمية القدرات؛ ومتطلبات الرقم الصادر علن المنظمة البحرية الدولية؛ واعتماد خطط توثيق المصيد (بما في ذلك برامج التوثيق الإحصائي). أخيراً، هناك ستة تدابير أفيد بأنها تُستخدم على نحو أقل: التدابير المتخذة ضد السفن والرعايا المشاركين في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة التي تشملها الاتفاقية؛ ووضع قائمة بالسفن التي تمارس الصيد القانوني (بما في ذلك مقارنتها بقوائم أخرى لدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك للسفن التي تمارس الصيد القانوني)؛ واللوائح الخاصة بعمليات المسافنة؛ واعتماد وتنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة؛ والممارسة الفعالة للولاية القضائية والمراقبة على الشؤون الإدارية، والفنية والاجتماعية على السفن من جانب دول العلم الأعضاء؛ والتدابير المتخذة ضد السفن التي ليس لها جنسية (25-50 في المائة).

¹² الأهم أن لا تقييمات نوعية أجريت للتدابير التي أفادت عنها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي أجابت على المسح.

الملحق 1

الجدول 1- دعم تنمية القدرات على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك
المكتملة (2016-2020)

البلد	طرف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء	الاستراتيجية وخارطة الطريق الوطنية	المساعدة داخل البلد		التدريب الدولي	
			السياسة/التشريع	نظام الرصد والمراقبة والإشراف/الإنفاذ	القانوني	تفتيش الموانئ
جزر البهاما	✓	✓	✓	✓		
كمبوديا	✓		✓			
كولومبيا		✓	✓			
كوستاريكا	✓	✓	✓		✓	✓
كوبا	✓	✓			✓	
دومينيكا	✓	✓				
الجمهورية الدومينيكية		✓	✓	✓		
إكوادور	✓	✓	✓		✓	✓
غينيا الاستوائية		✓				
ولايات ميكرونيزيا الموحدة					✓	
غابون	✓	✓				
غانا	✓	✓	✓		✓	
غينيا	✓	✓	✓	✓		✓
غيانا	✓	✓	✓	✓		
إندونيسيا	✓	✓	✓	✓	✓	
جامايكا		✓	✓	✓		
ليبيريا	✓	✓	✓	✓		
مدغشقر	✓	✓				✓
ماليزيا			✓			
ملديف	✓		✓			
جزر مارشال					✓	
موريتانيا	✓					✓
موزامبيق	✓	✓				
ميانمار	✓	✓				
ناميبيا	✓	✓			✓	
بالاو	✓	✓				
بنما	✓	✓	✓		✓	✓

	✓	✓				بابوا غينيا الجديدة
✓	✓	✓	✓	✓	✓	بيرو
				✓	✓	الفلبين
	✓	✓	✓	✓	✓	سانت فنسنت وجزر غرينادين
				✓	✓	سان تومي وبرنسيبي
		✓	✓	✓	✓	سيراليون
	✓					جزر سليمان
				✓	✓	الصومال
				✓	✓	جنوب أفريقيا
	✓	✓			✓	سري لانكا
	✓			✓	✓	السودان
				✓	✓	تايلند
				✓	✓	تونغا
		✓	✓	✓	✓	ترينيداد وتوباغو
	✓			✓	✓	فانواتو
7	12	10	14	29	33	مجموع الأطراف
0	4	3	4	4	9	مجموع غير الأطراف
7	16	13	18	33	42	المجموع

الجدول 2- الندوات على المستوى الوطني حول الاتفاق

الندوة الوطنية حول الاتفاق	البلد
<input type="checkbox"/>	جمهورية كوريا
<input type="checkbox"/>	الاتحاد الروسي
<input type="checkbox"/>	سنغافورة
<input type="checkbox"/>	أوكرانيا
4	المجموع

الإجابات المقدمة من 13 منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك في ما يتعلق بتدابير الصون والإدارة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة معها، في ما يخص المجالات المشمولة في الاتفاق لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

تمثل الإطارات المظلة التدابير المعتمدة في الفترة الفاصلة بين الدورات، منذ يوليو/تموز 2018.

[illegible]

	في المنطقة التي تشملها الاتفاقية													
100	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	4 وضع قائمة بالسفن التي تمارس الصيد القانوني (بما في ذلك مقارنتها بقوائم أخرى لدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك للسفن التي تمارس الصيد القانوني)
93	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	5 التعاون مع منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك ومنظمات دولية أخرى
92	✓	✓	✓	✓		*	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6 تطبيق تكنولوجيات موحدة لتتبع السفن
86	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓		7 الممارسة الفعالة للولاية القضائية والرقابة على الشؤون الإدارية، والفنية والاجتماعية على السفن من جانب دول العلم الأعضاء
86	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓		✓	8 اللوائح الخاصة بعمليات المسافنة
86	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓			✓	✓	9 متطلبات خطة التفتيش (بما في

															ذلك التفتيش (المشترك في البحر)	
86	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓			التدابير المتخذة ضد السفن التي ليست لها جنسية	10
86	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	تنفيذ تدابير دولة الميناء وتبادل المعلومات المتصلة بتفتيش الموانئ	11
71	✓	✓		✓				✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	تنفيذ خطط المراقب الإقليمي للامتثال	12
58	✓	✓		✓			*	*	✓	✓	✓	✓			المطلوبات الخاصة بالدول النامية/ تنمية القدرات	13
50	✓						✓	✓	✓	✓	✓		✓		اعتماد وتنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة	14
50		✓							✓	✓	✓	✓	✓	✓	اعتماد خطط توثيق المصيد (بما في ذلك برامج التوثيق الإحصائي)	15
	93	93	73	87	60	58	86	86	100	93	87	87	73	80	%	

تشير الأطر التي تحمل علامة * إلى التدابير التي لا يمكن تطبيقها أو التي لا تعني المنظمة الإقليمية لمصايد الأسماك. ولم تُدرج هذه التدابير في حساب النسب المثوية.

الملحق 3

الإجابات المقدمة من 8 أجهزة استشارية إقليمية لمصايد الأسماك في ما يتعلق بالأنشطة، والإجراءات أو المشورة المتصلة بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم المطبقة في المنطقة المشمولة في الاتفاق

تمثل الإطارات المظللة التدابير المعتمدة في الفترة الفاصلة بين الدورات، منذ يوليو/تموز 2018.

قائمة التدابير لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم	المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصايد الأسماك في ما بين الدول الأفريقية الملاصقة للمحيط الأطلسي	هيئة بينغويلا الحالية	هيئة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	اللجنة الإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك	لجنة مصايد أسماك المنطقة الوسطى الغربية خليج غينيا	منظمة أمريكا الوسطى المعنية بقطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية	مركز تنمية مصايد الأسماك في جنوب شرق آسيا	هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي	%
1 تنفيذ تدابير دولة الميناء وتبادل المعلومات بشأن عمليات تفتيش الموانئ	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	100
2 التعاون مع أجهزة استشارية إقليمية لمصايد الأسماك/منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمات دولية أخرى	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	100
3 وضع سجل للسفن المرخص لها (الناشطة، والتي ترفع علم بلدان غير لأعضاء والسفن المستأجرة)	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓	88

88	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	تطبيق تكنولوجيات موحدة في مجال تتبع السفن	4
75		✓	✓	✓	✓		✓	✓	تنفيذ خطط المراقبة الإقليمية/للامتثال	5
75	✓	✓	✓		✓		✓	✓	متطلبات خطط التفتيش (بما في ذلك عمليات التفتيش في البحر)	6
75	✓	✓			✓	✓	✓	✓	المتطلبات الخاصة بالدول النامية/تنمية القدرات	7
63	✓	✓		✓			✓	✓	متطلبات الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية	8
63		✓	✓		✓	✓	✓		اعتماد خطط توثيق المصيد، بما في ذلك برنامج التوثيق الإحصائي	9
50	✓	✓					✓	✓	التدابير المتخذة ضد السفن والرعايا الذين يمارسون الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأنشطة أخرى متصلة به في المنطقة المشمولة باتفاقية المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	10
50	✓				✓		✓	✓	وضع قائمة بالسفن التي تمارس الصيد القانوني (بما في ذلك مقارنتها بقوائم أخرى لدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد	11

									الأسماك للسفن التي تمارس الصيد غير القانوني	
38				✓	✓		✓		اللوائح الخاصة بعمليات المسافنة	12
38	✓		✓				✓		اعتماد وتنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة	13
38					✓		✓	✓	الممارسة الفعالة للولاية القضائية والرقابة على الشؤون الإدارية، والفنية والاجتماعية على متن السفن من جانب دول العلم الأعضاء	14
25	✓						✓		التدابير المتخذة ضد السفن التي ليست لها جنسية	15
	73	60	53	47	73	33	100	73	%	

الملحق 4

اختصاصات مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والشؤون ذات الصلة

إثر النقاش، وافقت لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والسبعين، على تشكيل مجموعة عمل متخصصة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والشؤون ذات الصلة، تتمتع بالاختصاصات التالية:

مع مراعاة الوثائق التي تم إعدادها لاجتماع مشاوراة الخبراء حول الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم المنظم من جانب منظمة الأغذية والزراعة وحكومة أستراليا في سيدني في 15 إلى 19 مايو/أيار 2000، والنتائج الناشئة عنه، ومع الأخذ في الاعتبار أيضاً كفاءة وولاية وخبرة كل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، يتعين على مجموعة العمل المتخصصة المشتركة القيام بما يلي:

1- إعداد قائمة تحقق للعناصر الأساسية لمراقبة فعالة من جانب دولة الميناء على سفن الصيد. ويجب أن توفر هذه القائمة المزيد من التوجيهات بشأن كيفية إدراج المسائل المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في برنامج عمل اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، فضلاً عن برنامج عمل منظمة الأغذية والزراعة. ويجب أن تتصل قائمة التحقق بما يلي:

1-1 السلامة البحرية

2-1 الوقاية من التلوث البحري

3-1 المعايير الدنيا لمتفق عليها في ما يخص سلامة الطاقم، والصحة والعمل على متن سفن الصيد، كما تعالجها منظمة العمل الدولية

4-1 تحديد موقع سفن الصيد في البحر، لغرض الإبلاغ عن بيانات المصيد وكيف يمكن إدراجها في الآليات للرعاية من جانب دولة العلم.

2- بالاستناد إلى الخبرة ذات الصلة التي تتمتع بها كل من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، استعراض التدابير التي يمكن اتخاذها من جانب دولة الميناء في ما يتصل بالإجراءات الفنية والإدارية لتفتيش سفن الصيد التي ترفع علماً أجنبياً، بما في ذلك معدات الصيد والمصيد:

1-2 وضع قائمة المعايير لمثل عمليات التفتيش هذه وتقديم الاقتراحات حول كيفية إجراء عمليات التفتيش في ما يتعلق بكفاءة مصائد الأسماك والإدارات البحرية؛

2-2 وتوفير مشروع المؤهلات والخبرة المطلوبة للمفتشين/الماسحين لمختلف عمليات التفتيش المقررة؛

3-2 وتقديم التوصيات حول كيفية تطبيق نظام متسق لتفتيش سفن الصيد التي ترفع علماً أجنبياً على أساس إقليمي و/أو إقليمي فرعي من جانب دول العلم.

3- إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات السفن المخولة أن ترفع علم الدولة العاملة في المياه في الولاية القضائية للدولة المعنية، في أعالي البحار وفي مياه دولة غير مياه دولة العلم وضرورة مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وتصدر الإشارة إلى الأحكام الواردة في اتفاق الامتثال الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، واتفاق الأمم

المتحدة للأرصدة السمكية والتدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والترتيبات التي عاجلت الرقابة من جانب دولة الميناء ودولة العلم.

4- وفي ما يتعلق بظروف العمل والخدمة في صناعة الصيد، طلب المشورة من منظمة العمل الدولية، عند الحاجة. ويمكن أيضًا التماس التعاون مع وكالات أخرى ذات الصلة حول جوانب خاصة، ضمن اختصاصها، الأمر الذي قد يؤثر على الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.